تلقي الركبان
و
علاقته بتعارض المصالح

د.عقيل عبد المجيد سعيد

م.م.محمد نعمان عبد النبي

كلية التربية/ قسم علوم القرآن

جامعة تكريت

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فقد قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[1] ولما كان الاقتصاد العالمي عصب الحياة وعمودها الفقري ويتصدر الاهتمام لدى ولاة أمور المسلمين، وبما أن نصوص شريعتنا كلّية عامّة؛ وذلك لأنّها خاتمة الشّرائع السّماويّة، وما يأتي من حوادث متجدّدة، تحتاج إلى الاجتهاد في النّصوص؛ علما أن أكثر هذه الحوادث يشار إليها بالحل أو الحرمة في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، إلا أنها تحتاج إلى بيان واضح يزيل اللبس لدى الناس وهذه مهمة الفقهاء الأجلاء من أمثال الفقهاء الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ولقد شاع بين الناس معاملات مالية محرمة، حرمها الشارع الحكيم على جهة انها تسبب ضررا كبيرا يصيب الفرد والمجتمع على حد سواء، وان الضرر محرم لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فاخترنا مسألة **(تلقي الركبان)** وعلاقتها بتعارض المصالح، وهي من المسائل المهمة. في المعاملات المالية التي اختلف فيها الفقهاء، وان سبب الأهمية أن كثير من المزارعين والتجار يتجاهل استخدام الوسائل الحديثة كـ(مركز المعلومات) وان سبب هذا التجاهل أما هو الجهل بهذه الخدمة أو صعوبة الحصول عليها لضعف الخدمة في العراق أو العجز من استخدامها مقارنة بما يبيعه في السوق وهناك أسباب أخرى كثيرة فبحثناها بحثاً مقارناً؛ فبينا في المبحث الأول: مفهوم تلقي الركبان وصوره، والمبحث الثاني الأقوال في المسألة مع ذكر الأدلة وسبب الخلاف والراجح، وختمنا البحث ببيان علاقة تلقي الركبان بتعارض المصالح. وخطة البحث هي: أولا عرض صور تلقي الركبان ومن خلال هذه الصور نذكر المذاهب التي اختلفت فيه وبعد ذلك سرد أدلة كل مذهب مع ذكر وجه الدلالة ومن ثم نرجح القول الصحيح من المذاهب.

ونسال اللهَ القبول، وأن ينفعنا بما علمنا، وينفع به، وصلى الله على سيدنا محمدﷺ.

المبحث الاول
(مفهوم تلقي الركبان وصوره)

المطلب الاول/ تعريف تلقي الركبان

تمهيد:

ان الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٣).

والتجارة نوعان حلال يسمى في الشرع بيعا وحرام يسمى ربا كل واحد منهما تجارة فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا فقال عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾(٤) ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾(٥) فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وأن الحلال الجائز منها بيع شرعا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وانعقاد هذا البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية أو شرط أو خيار مجلس.

ويكون البيع فاسد إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصرف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة- وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا- ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة والنجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وغير ذلك كثير.

وكل هذه البيوع هي مختلف فيها بين الفقهاء بين الحرمة والكراهة، لوجود الغبن الذي سببه الغرر والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق عليه وإنما يختلف في شرح أسمائها والمسكوت عنه مختلف فيه، ومن هذه البيوع هو: (تلقي الركبان).

اولا: تعريف تلقي الركبان في اللغة

التلقي: لغة الاستقبال[٦].

الركبان: جمع راكب، والمقصود به هنا: القادم من السفر، وقد خرج مخرج الغالب؛ فكل من أتى البلدة ليبيع سلعته فهو راكب[٧].

وقيل الركبان: هم الذين يجلبون البضائع المعدة للتجارة،للبيع أي: هم القوافل التجارية التي تاتي بالبضائع من مكان إلى مكان اخر[٨].

يقال: اذا مر رجل على بعير، يقال: راكب. واذا كان على فرس يقال: مر فارس. واذا كان على حمار، يقال: مر حمّار[٩].

والركب: اصحاب الابل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والركبان: الجماعة منهم[١٠].

ثانيا: تعريف تلقي الركبان في الاصطلاح

تلقي الركبان: «هو ان يتلقى القافله ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم»[١١].

فاختلف العلماء الاجلاء في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن ذلك ومنع منه، فرأى أبو حنيفة ومالك- رحمهما الله- أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به وحد القرب في المذهب بنحو

من ستة أميال ورأى أنه إذا وقع جاز ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها(١٢).

وقال الشافعية: إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمعتة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبي ﷺ عن تلقيهم(١٣).

وقالت الامامية: معناه هو: الذهاب إلى خارج البلد لشراء من اهل البادية المتوجهين إلى البلد ليشتروا منهم قبل وصولهم اربعة فراسخ(١٤).

وان من خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي لتلقي الركبان يتبن لنا ان تلقي الركبان: هو العقد المبرم بين اصحاب السلع أو وكلائهم ومتلقيهم من اهل البلد قبل قدومهم إلى السوق ومعرفتهم بالسعر الحقيقي للسلع، فاذا عرفوا سعر السوق انتهى النهى الوارد في احاديث المصطفى ﷺ، اذن العلة في النهي هو معرفة السعر وعدمه.

المطلب الثاني/ صور لتلقي الركبان

ذكر العلماء في كتبهم صورا متعددة لتلقي الركبان منها:

الصورة الأولى: أن يخرج خارج البلد لقصد التلقي فهذا داخل في النهي ولا إشكال في ذلك.

الصورة الثانية: أن يخرج لا بقصد تلقي الركبان لكن لغرض آخر كنزهة مثلاً ثم يجد فهذا موضع خلاف بين العلماء والصواب دخوله ضمن النهي عن تلقي الركبان.

الصورة الثالثة: أن يقصد الركبان صاحب البلد، فهذا جائز لعدم وجود التلقي فهم الذين جاءوا للشخص بأنفسهم وباعوا عليه فهذا جائز ولا بأس به.

الصورة الرابعة: ألا يقصدوا البيع في البلد، مثلا أرادوا أن يبيعوا خارج البلد فلا بأس أن يشترى منهم.

الصورة الخامسة: أن يتلقاهم داخل البلد خارج السوق فهذا داخل في التلقي.

الصورة السادسة: أن تكون السلعة التي يحملونها ليس للناس بها حاجة بل هي من أمور الكماليات التي لا يحتاجها الناس فهذا موضع خلاف بين أهل العلم أيدخل في

النهي أم لا؟ والصواب أنه داخل في النهي.

الصورة السابعة: إن كانوا يعلمون بالثمن فلا بأس بتلقيهم لأن الحكمة من النهي هي المصلحة العامة لأهل البلد وإن كان سيلحقهم شئ من النقص لأنهم إن كانوا يجهلون الثمن فقد يكون هذا سببا لرخص الثمن على أهل البلد(١٥).

المبحث الثاني
حكم تلقي الركبان وعلاقته بنظرية التعسف

المطلب الاول/ حكم تلقي الركبان

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من البيع على مذاهب ثلاث وكالاتي:

المذهب الاول: منع تلقي الركبان

ذهب الجمهور إلى منع تلقي الركبان: ومنهم بعض المالكية والشافعية في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ والحنابلة في رآي، والظاهرية، والامامية في احد القولين والزيدية، رحمهم الله(١٦).

قال أصحاب مالك: «لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئا حتى تصل السلعة إلى سوقها هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه»(١٧).

وقال الشافعية: ويحرم تلقي الركبان بشروط وهي: أن يعلم النهي ويقصد التلقي(١٨).

وان الحنابلة ذهبوا في رأي راجح إلى حرمة تلقي الركبان(١٩).

فقال ابن تيمية(٢٠): «ومن المنكر تلقي السلع قبل ان تجيء إلى السوق، فان النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغرير(٢١) البائع، فانه لا يعرف السعر فيشتري منه بدون القيمة»(٢٢).

ويجاب على هذا: لا يدل من كلامه رحمه الله على التحريم لان لفظة المنكر تطلق على الحرام والمكروه.

وقال ابن قدامة(٢٣): يثبت خيار الغبن(٢٤) في موضعين أحدهما تلقي الركبان إذا تلقاهم فاشترى منهم والثاني باعهم وغبنهم(٢٥).

فالظاهر من كلام ابن قدامة: يدل على شرطين لابد من توافرهما لثبوت خيار الغبن، وهما[٢٦]:

١- قصد التلقي: اشترط الحنابلة أن يكون هناك عزم إرادي من قبل المتلقي ليثبت لصاحب الجلب خيار الغبن، وليكون هذا التلقي محرماً، أما إذا تخلف هذا الشرط فلا يستطيع صاحب الجلب فسخ العقد مهما كانت نتيجة هذه الصفقة.

٢- أن يكون هناك غبن فاحش[٢٧]: فلا يكفي لفسخ العقد ثبوت قصد التلقي، بل لابد من اقتران ذلك بغبن خارج عن العادة المألوفة، فإذا تلقى أحدهم الركبان واشترى منهم أو باعهم فغبن غبن فاحش يثبت لهم عندئذ خيار الغبن لصاحب السلعة المغبون.

أما إذا تخلف شرط الغبن الفاحش يتخلف معه أيضاً خيار الغبن ويكون البيع أو الشراء من أصحاب الجلب صحيحاً.

وبعد أن اتفق أصحاب هذا المذهب الا الشافعية فانهم قالوا بالحرمة لكن (بشروط) على أن التلقي هو حرام وهو نوع من أنواع بيع الغرر، لكنهم اختلفوا في علة النهي التي جاء من اجلها الأحاديث الشريفة.

فقيل: نهي عن ذلك لئلا ينفرد المتلقي بالربح من السلعة المتلقاة دون أهل السوق فيضرهم ويفوت عليهم الخير[٢٨].

وقيل: لئلا يغبن الجالب صاحب السلعة.

وقيل هما معا أي لعدم إلحاق الضرر بالسوق وبصاحب الجلب أيضا[٢٩].

فالمتلقي يغنم بالسلع الرخيصة ويحرم السوق وأهله من هذا الرخص، فيتحكم بسعر السلعة بحسب ما يراه مناسباً لمصالحه، بغض النظر عن مصالح السوق وأهله.

ولعل الحكمة من وراء ثبوت الخيار لصاحب الجلب هو رفع الظلم والضرر المتمثل بالغبن الفاحش الواقع عليه نتيجة هذا التلقي.

وبما ان أصحاب هذا المذهب اعتبروا ان تلقي الركبان ممنوع، لكنهم اعتبروا العقود التي تبرم معهم صحيحة يمكن فسخها لصالح الركبان أو أهل السوق[٣٠].

ومن اشد ما قال في حرمة هذا البيع هو صاحب المحلى[٣١] فقال: «يحرم التلقي مطلقاً سواء كان هذا التلقي عن قصد أو عن غير قصد، وسواء كان المتلقي من ساكني طريق القوافل أو من غيرهم»[٣٢].

وقال أيضا: «يحرم التلقي مهما كانت المسافة قصيرة أو طويلة، ومهما كانت نوعية البضائع التي يحملها الركبان أي سواء كانت تلحق الضرر بالسوق وأهله أم لا؟»[٣٣].

وقال أيضا: «فمن تلقى جالبا كان الجالب بالخيار متى دخل السوق ولو بعد أعوام»[٣٤].

وقال الإمامية: تلقي الركبان منهي عنه لثبوت النصوص فيه[٣٥].

وقال الزيدية: «حفاظاً على مصالح الجالب وأهل السوق، حرم التلقي»[٣٦].

واستدل أصحاب هذا المذهب برواية البخاري بلفظ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»، فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم.

وقال الثوري معنى: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» أن لا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول عندي خير من هذه السلعة ولم يحد وقت ركون ولا غيره[٣٧].

وظاهر النهي المذكور في الحديث عدم الفرق بين أن يجرئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع، أو العكس[٣٨].

وحكى بعض أصحاب الحديث: وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم، اذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز[٣٩].

وأجيب عن ذلك: لا يلزم من ذلك أي من كونه خداعا أن يكون البيع مردودا لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه بل لدفع الضرر بالركبان[٤٠].

استدل الجمهور بحرمة العقود التى تعقد مع الركبان بماصح من الاحاديث التالية:

اولا- عن ابن سيرين[٤١]، قال سمعت ابا هريرة ﷺ يقول: ان رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فاذا اتى سيده فهو بالخيار**»[٤٢].

ثانيا- عن ابي الزناد[٤٣] عن الاعرج[٤٤] عن ابي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ، قال: «**لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا[٤٥] الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد ان يجلبها، فان رضيها امسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر**»[٤٦].

ثالثا- عن ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد». قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار[٤٧]»[٤٨].

رابعا- عن ابي عثمان[٤٩] عن ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوع»[٥٠].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث هو ان النهي الوارد في الاحاديث هو للتحريم، اذن العقود التي نتجت من هذا البيع باطل.

ويجاب على هذا: ان النهي الوارد في جميع هذه الاحاديث ليس بالضرورة ان يكون للتحريم، بل يراد به ايضا للكراهة وعلى هذا بطل استدلالهم بالحرمة.

المذهب الثاني: كراهة تلقي الركبان

وكره أصحاب هذا المذهب تلقي السلع بالشراء من الركبان، ومنهم الإمام مالك والليث[٥١] رحمهم الله.

فذهب مالك: تلقى السلع قبل أن تورد للأسواق فهذا ممنوع إلا أنه لا يفسخ ويخير بقية أهل السوق في أن يشاركوا من ابتاع بالتلقي أو يتركوا له[٥٢].

وذهب أيضا إلى هذا الرأي كل من الشافعية[٥٣] في الوجه الأخر والحنابلة[٥٤] في رأي مرجوح واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية الآتية:

١- روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٥٥].

٢- قال ابو هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه، فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»[٥٦].

وجه الاستدلال في هذين الحديثين: هو أن نهيه عن التلقي إنما يريد به نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة.

أن الشافعية في الوجه الاخر جعلوا تلقي الركبان مكروها ضمن شروط معينة. فقالوا: «أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع في سعر البلد»[٥٧].

ومن هذا يتبين لنا ان شروط التلقي المكروه عند الشافعية شرطين هما:

١- قصد التلقي.

٢- الكذب في السعر.

فلو صادف احد الركبان، فاشترى منهم أو باعهم، فإن هذا البيع صحيح وغير مكروه مادام لم يكن هناك قصد للتلقي.

أما إذا توفر قصد التلقي وتخلف شرط الغبن فالبيع أيضا صحيح وغير مكروه.

المذهب الثالث: تلقي الركبان صحيح

بهذا قال بعض أهل العلم منهم الإمام الأوزاعي[٥٨]، وأبي حنيفة النعمان[٥٩]. وعطاء[٦٠] ومجاهد[٦١] رضوان الله عليهم أجمعين.

واستدل أصحاب هذا القول بالاتي:

١-عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام»[٦٢].

٢-عن ابن عباس ﷺ: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد الرسول ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»[٦٣].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين أن بيع الركبان صحيح، لأن النبي ﷺ لم يمنعهم من البيع والشراء مع الركبان، بل منعهم أن يبيعوه حتى ينقلوه إلى الأسواق حفاظاً على السوق وأهله[٦٤].

وبالرغم من أن أبا حنيفة- رحمه الله- أجاز التلقي، لكن أصحابه رحمهم الله كرهوا تلقي الركبان في حالتين[٦٥] وهما:

١-أن يلتبس السعر على الواردين.

٢-إذا اضر ذلك أهل البلد.

وروي انه سئل أبو يوسف- رحمه الله- لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا[٦٦] منها ويضر ذلك بأهل الكوفة قال أمنعهم[٦٧].

وعلى هذا فأصحاب أبي حنيفة- رحمهم الله- لم يجعلوه صحيحا بشكل مطلق بل قيدوا ذلك بمصلحة السوق وأهله، فإذا أضر التلقي بهم كان مكروهاً.

ويتبين لنا بعد هذا البحث أن عملية تلقي الركبان حرام استناداً على الأدلة النقلية الصحيحة الواردة في كتب الصحاح، وكذلك مصلحة السوق وأهله وأصحاب الركب اذا لم يكن لهم وسيلة اتصال مثل (الهاتف النقال أو مركز المعلومات) واذا استطاع ان يعرف

السعر من خلال الاتصال فان ذلك يكون البيع هذا صحيح عل قول أبي حنيفة- رحمه الله- والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني/ علاقة تلقي الركبان بتعارض المصالح

إن في تلقي الركبان تعارض مصلحة فردية، وهي مصلحة البائع الذي يريد بيع سلعته في السوق بأعلى سعر يستطيع أن يصل إليه، مع مصلحة السوق- وهي مصلحة عامة-، فالمتلقي يستفيد إذا اشترى سلعته بسعر اقل وبربح مرتفع؛ ولكن هذا الأمر يضر بأهل السوق.

وأن الترجيح هنا أساسه الموازنة بين النفع الشخصي وبين ما يلزم عنه من مفسدة، حتى إذا لزم عن المصلحة الخاصة ضرر عام، رجحت كفة هذا الضرر، فمنع الفعل المشروع في الأصل، وهذا هو ما تقضي هذه (لا ضرر ولا ضرار).

ولا ينظر في هذه الموازنة إلى القصد؛ بل تقوم الموازنة على أمور واقعية مادية موضوعية، وهذا هو الحكم في كل حالة يقتضي الشرع فيها بتقديم المصلحة العامة، كما هو الحكم في كل مصلحة خاصة مشروعة إذا لزم عنها مفسدة مساوية أو راجحة تلحق بالأفراد.

ولكن هذه الحكمة تظل مشروعة إذا لم تتناقض مع المبادئ العامة للتنظيم التشريعي الإسلامي، حتى إذا تناقضت، بأن تعارضت المصلحة الخاصة مع العامة مآلاً، يكيّف الفعل بهذا المآل غير المشروع؛ سدّاً للذريعة، وهذا هو جوهر فكرة تعارض المصالح.

ويتضح من ذلك أن ممارسة الفعل المشروع في الأصل قد تكون على الوجه المعتاد شرعاً في ذاتها، والباعث على التصرف- في حد ذاته- سليماً أيضاً، ومع ذلك يمنع الفعل بالنظر لمناقضة نتيجته لمبادئ التشريع العامة.

ولان بيع تلقي الركبان فيها معنى الاحتكار في الاستحواذ على السلعة بأقل من ثمن السوق وبيعها بأعلى الأسعار وذلك يضر بالحاضر أو البادي، والنهي عن تلقي الركبان هو لحماية الناس ورفع ما يقعون به من حرج وعلى ولي الأمر الرقابة على مثل هذه التصرفات لحماية المستهلك وبالتالي حماية السوق[٦٨].

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام البحث بمنه وفضله، واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

لابدّ أن نسجّل في خاتمة النتائج التالية:

- إن الجمهور رحمهم الله حرموا هذا النوع من البيوع الا الشافعية قد وضعوا له شروط.
- أن بيع تلقي الركبان يضر بالسوق والمجتمع ضرراً بالغاً.
- هذه المسألة أظهرت تعارض مصلحتين وهما مصلحة عامة ومصلحة خاصة، فوجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- إن وسائل الاتصالات قد سهلت الأمر للتجار من خلال إخبارهم بسعر السوق اليومية، هذا في البلدان المتقدمة ولكن هذه الوسائل تكاد معدومة أو غير مستخدمة لهذا الغرض وخاصة (النت) لان أكثر الذين يعملون في الزراعة لا يهتمون لهذه الوسائل أما لعدم معرفتهم بالكيفية أو أن الذي يبيعونه لا يحتاج إلى أن يستخدم هذه الوسائل.
- إن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تحكم على مسألة تلقي الركبان بالحرمة؛ لأننا ننظر إلى ما آل إليه هذا البيع من ضرر في السوق.
- ولان بيع تلقي الركبان فيها معنى الاحتكار في الاستحواذ على السلعة بأقل من ثمن السوق وبيعها بأعلى الأسعار وذلك يضر بالحاضر أو البادي، والنهي عن تلقي الركبان هو لحماية الناس ورفع ما يقعون به من حرج وعلى ولي الأمر الرقابة على مثل هذه التصرفات لحماية المستهلك وبالتالي حماية السوق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث

(١) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٢) سنن ابن ماجة في سننه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ، ٢/ ٧٨٤، برقم (٢٣٤٠)، سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ٦٩، برقم (١١١٦٦)، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ٧٧/٣، برقم (٢٨٨)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٦٦/٢، برقم (٢٣٤٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال النووي: في الأذكار هو حسن. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٤٣٢/٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦) ينظر أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٥٧١/١، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٧٧/٣٩.

(٧) ينظر الصحاح للجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، دارالعلم للملايين، بيروت، ط٤، ٥٠٢/١، وتهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب، ٩/ ٢٢٨.

(٨) ينظر غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، ١/ ١٩٨، والنهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ٢٦٦/٤.

(٩) ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ٤٣١/١، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ٢٣٥/١.

(١٠) الصحاح، ٥٠٢/١، لسان العرب، ٤٣١/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٥١/٢.

(١١) التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ٩٦/١، طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ٥٩/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٤١٣/٣.

(١٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٠٨/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت ط١، ١٩٨٩م، ١٢٥/٢، ومنتهى المطالب للحلي، ١٠٠٤/٢.

(١٣) التنبيه، ٩٦/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٣٤٩/٥، والسراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١/ ١٨٢، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد

البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا، ٢٢١/٢، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٣١٣/٤.

(١٤) ينظر شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢٧٢/٢.

(١٥) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٠٨/٦، المهذب، ٣٥/٢، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ٦٧/٣، بداية المجتهد ١٢٥/٢، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ٣٨٢/١، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ٢٣٦/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الرياض، ١٣٩٠هـ، ٧٨/٢، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي، ٢٩٩/١.

(١٦) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٢١٨/٩، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٢٣١/٥، تحرير الاحكام، ٢٥٣/٢.

(١٧) وروي هذا عن عيسى وسحنون وأصبغ عن بن القاسم. ينظرالاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ٦/ ٥٢٥، بداية المجتهد، ٢٧١/٢، التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٨٣/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٣٧٩/٤.

[١٨] ينظر التنبيه، ٩٦، وروضة الطالبين، ٤١٣/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٨/٢.

[١٩] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٣٩٨/٤، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ٣٨/٤.

[٢٠] هو: ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، برع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وعلم الكلام، وامتحن وأوذي مرارا مات سنة ٧٢٨هـ. ينظر طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٥٢٠/١، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن، وزارة الثقافة، مصر، ١٢٣/٨.

[٢١] بيع الغرر: وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بسكنها المتتبايعان من كل مجهول. ينظر غريب الحديث أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ١٥٠/٢، والنهاية في غريب الأثر، ٣٥٥/٣، ومشارق الأنوار، ١٣١/٢.

[٢٢] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٧٤/٢٩.

[٢٣] هو: موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الحنبلي، احد الائمة الاعلام، كان فقيها ومحدثا، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الامام احمد رحمه الله في زمانه صاحب كتاب المغني توفي ٦٢٠هـ. ينظر شذرات الذهب، ٨٨/٥، والاعلام، ١٩٠/٤، والرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ٧٧/١.

[٢٤] خيار الغبن: بسكون الباء مصدر غبنه بفتح الباء يغبنه بكسرها إذا نقصته ويقال غبن رأيه بكسر الباء أي ضعف غبنا بالتحريك. ينظر المطلع على أبواب المقنع، ١/ ٢٣٥.

[٢٥] ينظر المغني، ١٥٢/٤، وكشاف القناع، ٣/ ٢١١.

[٢٦] ينظر المصدران أنفسهما.

[٢٧] الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه. الغبن اليسير: هو ما يقوم به مقوم واحد. ينظر التعريفات، ٢٠٧/١.

[٢٨] المغني، ١٥٢/٤، وكشاف القناع، ٣/ ٢١١.

[٢٩] ينظر المصدران أنفسهما.

[٣٠] ينظر الإنصاف للمرداوي، ٣٩٤/٤، وشرح الزركشي، ٩٠/٢.

[٣١] هو ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن احمد اصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور وهو أول من دخل بلاد المغرب منهم وكانت بلدهم قرطبة،فاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة وكان اديبا طبيبا شاعرا فصيحا مات سنة ٤٥٦. ينظر: البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت، ٩١/١٢، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، ٥٤٥/٢.

[٣٢] المحلى: لابن حزم علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الافاق الجديدة، بيروت، ٤٥٠/٨.

[٣٣] ينظر المحلى، ٤٥٠/٨.

[٣٤] المصدر نفسه.

[٣٥] ينظر جامع المقاصد، ٣٧/٤.

[٣٦] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١٨٠/٢، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نيل الاوطار ٢٦٧/٥، والأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ٢٠٩/١، وسبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل

الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ٢١/٣.

(٣٧) ينظر بداية المجتهد، ٩٠٣/١.

(٣٨) ينظر نيل الاوطار، ٢٦٧/٥.

(٣٩) ينظر وهو قول البخاري ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٣٧٤/٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١١/ ٢٨٤.

(٤٠) عمدة القارئ، ٢٨٥/١١.

(٤١) محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام عن أبي هريرة وعمران بن حصين وعنه بن عون وهشام بن حسان وقرة وجرير ثقة حجة كبير العلم ورع بعيد الصيت له سبعة أوراد بالليل مات في تاسع شوال سنة ١١٠هـ. ينظر الكاشف، ٢/ ١٧٨، ومشاهير الأمصار، ٨٨/١.

(٤٢) رواه مسلم في صحيحه: بَاب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ، ١١٥٦/٣، برقم (١٥١٩)، سنن النسائي، المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ٢٥٧/٧، ومسند أبي عوانة الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت، باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان للبيع والدليل على أن من تلقاه فاشتراه منه فبيعه غير جائز، ٢٦١/٣، برقم (٤٩٠٧)، معرفة السنن والآثار عن أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الخسروجردي، دار الكتب، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن، باب تلقي السلع، ٤/ ٣٨٩.

(٤٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه من الخامسة، وهو من اكبر علماء التابعين في المدينة مات سنة ١٣١هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٣٠٢/١، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ١٥/١.

(٤٤) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج المديني، مولى بني عبد المطلب، هو أول من وضع العربية بالمدينة، أخذ عن أبي الأسود، وله خبرة بأنساب قريش، وافر العلم مع الثقة والأمانة، اتفق أنه خرج إلى الإسكندرية فأدركه أجله بها في سنة سبع عشرة ومئة. ينظر التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ٣٦٠/٥، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، ٧٨/١.

(٤٥) تصروا: والضبط في هذا الحرف بضم التاء وفتح الصاد وفتح لام الإبل من صرى، إذا جمع مثقل ومخفف، وهو تفسير مالك والكافة له من أهل اللغة والفقه.

وبعض الروات يحذف واو الجمع ويضم لام الإبل على ما لم يسم فاعله، وهو خطا على هذا التفسير، لكنه يخرج على تفسير من فسره بالربط والشد من صر يصر، وقال فيه: المصرورة، وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة، كأنه بحبسه لها ربط أخلافها وشدها. ينظر غريب الحديث لابن سلام، ٢٤١/٢، ومشارق الأنوار، ٤٣/٢.

(٤٦) رواه البخاري في صحيحه،بَاب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ حَبَسْتَهُ، ٧٥٥/٢، برقم (٢٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، بَاب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ١١٥٤/٣، برقم (١٥١٥).

(٤٧) السمسار فارسية معربة، وسمسر هو جمع سمسار، والسمسرة البيع والشراء. ينظر لسان العرب، ٣٨٠/٤، والفائق، ١٩٧/٢.

(٤٨) صحيح البخاري، بَاب هل يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، ٧٥٧/٢، برقم (٢٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، ٣/ ١١٥٧، برقم (١٥٢١).

(٤٩) أبو عثمان الكندي مولاهم البصري، واسم أبي عثمان ميسرة، قال ابن حبان: في الثقات كان متقنا، في الطبقة الثانية، مات سنة ١٤٣هـ. ينظر تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١٧٩/٢، وتهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ٤٤٣/٥.

(٥٠) سنن الترمذي، ٥٣٤/٣، وابن ماجة، ٧٣٥/٢، قال شعيب الانووط: اسناده صحيح على شرط الشيخين ينظر صحيح ابن حبان، ٣٣٣/١١، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ٦٧/٤.

(٥١) ينظر الاستذكار، ٥٢٥/٦.

هو الليث بن سعد أبو الحارث الإمام مولى بني فهم سمع عطاء وابن أبي مليكة ونافعا وعنه قتيبة ومحمد بن رمح وأمم ثبت من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة عاش إحدى وثمانين سنة مات ١٧٤. ينظر الكاشف، ١٥١/٢، والنجوم الزاهرة، ١١٣/٢.

(٥٢) الاستذكار، ٥٢٤/٦، وعمدة القاري، ٢٨٤/١١.

(٥٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ، ٣/ ٩٣، والحاوي الكبير، ٣٤٩/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٨/٢.

(٥٤) قال في الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: يُكْرَهُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ. ينظر الإنصاف، ٣٩٨/٤، وكشاف القناع، ٢١١/٣.

(٥٥) سبق تخريجه، ص١٦.

(٥٦) سبق تخريجه، ص١٧.

(٥٧) الأم، ١٨٧/٥، ومختصر المزني، ٨٩/١، والحاوي الكبير، ٣٤٨/٥.

(٥٨) ينظر المغني، ١٥٢/٤، سنن البيهقي الكبرى، ٣٤٨/٥، وسبل السلام، ٢٧/٣، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٤٢٧/٣.

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا مع زهادة كان مولده سنة ثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومائة قبره ببيروت. ينظر بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر، تحقيق: د.سهيل زكار، ٤٥٣٨/١٠، ومشاهير الأمصار محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩هـ، ١٨٠/١.

[٥٩] ينظر شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ٨/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ١٢٩/٥، وشرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٤٧٧/٦، وعمدة القاري، ٢٨٤/١١.

[٦٠] فتح الباري، ٣٥٣/٤.

[٦١] فتح الباري، ٣٧٩/٣، والمنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ٩٦/٣.

[٦٢] حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب: مُنْتَهَى التَّلَقِّي، ٧٥٩/٢، برقم (٢٠٥٨)، وسنن النسائي الكبرى، باب: بيع اشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه، ٣٧/٤، برقم (٦٢٠٠)، ومسند أبي عوانة، باب: ذكر الخبر الدال على أن للإمام أن يمنع من يبيع الطعام بكيل أو وزن من الناس إلا في سوق الطعام، ٣٠٠/٣، برقم (٥٠٦٠).

[٦٣] حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب: ما يُكْرَهُ من الْخِدَاعِ في الْبَيْعِ، ٧٤٥/٢، برقم (٢٠١٧)، والجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: د.علي حسين البواب، ١٧٣/٢.

[٦٤] ينظر عمدة القاري، ١١/ ٢٤١.

[٦٥] ينظر بدائع الصنائع، ١٢٩/٥، والهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، ٩٢/٤.

[٦٦] جلَب الطعام للبيع. ينظر لسان العرب، ١٨٨/٥.

[٦٧] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٠٢/٥، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٣/ ٢١٤.

[٦٨] ينظر نظرية التعسف، فتحي الدريني، دار احياء التراث، بيروت، ص٢٥.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

٢- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٤- اسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لابي يحيى زكريا الانصاري (بدون بطاقة) الجامع الكبير قرص مدمج.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى.
١١- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
١٢- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر، تحقيق: د.سهيل زكار.
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، العلم للملايين، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
١٥- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
١٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
١٧- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
١٨- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
١٩- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٢٠- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢١- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.
٢٢- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.بشار عواد معروف.
٢٣- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
٢٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٥- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.علي حسين البواب.
٢٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.
٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٢٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية أبن عابدين)، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية.
٣٠- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.
٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الرياض، ١٣٩٠هـ.

٣٣-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٣٤-السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٥-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦-سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٧-سنن الدارقطنى، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطنى البغدادي، المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى العربي، احمد محمد شاكر وآخرون.

٣٨-سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز احمد زمرلى وخالد السبع العلمى.

٣٩-السنن الكبرى، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

٤٠-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٤١-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٤٢-شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٣-شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
٤٤- الصحاح، للجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: عبد الغفور عطار.
٤٥-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي السبتى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: سعيد الأرنؤوط.
٤٦-صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٧-صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.
٤٨-طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
٤٩-طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
٥٠-طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٥١-طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٥٤- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني، ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان بغداد.
٥٥- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الله الجبوري.
٥٦- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
٥٧- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.
٥٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٦٠- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٦١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
٦٢- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ط١.
٦٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٦٤- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي.

٦٥- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٦٦- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٦٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٦٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٦٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٧٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٧١- المستدرك على الصحيحين، محمد ابن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

٧٢- المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، الطبعة: الثالثة.

٧٣- المحلى، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، مطبعة الإمام مصر، صححه: محمد خليل هراس.

٧٤- المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٧٥- مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم.

٧٦- مسند ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي.
٧٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٨- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلايشهمر.
٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٠- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٨١- المعجم الوسيط، وإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٨٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط،، صالح مهدي عباس.
٨٣- المغني في فقه الإمام احمد ابن حنبل الشيباني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٨٤- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
٨٥- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
٨٦- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٨٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
٨٨- نظرية التعسف، فتحي الدريني، دار احياء التراث، بيروت.
٨٩- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار، محمد بن على بن محمد الشوكانى، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبـــى العبـــاس الانصـــارى الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٩١- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلميـــة، بيروت، ١٣٩٩هـــ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.
٩٢- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبـــو حامـــد، دار الســـلام، القاهرة، ١٤١٧هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.
٩٣- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـــداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.